

Distr.: Limited
18 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 98 (ق ق) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منظومات الأسلحة الفتاكة

الذاتية التشغيل

أيرلندا، البرازيل، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، سري لانكا، سويسرا، سيراليون، غواتيمالا، الفلبين،
كوستاريكا، كيريباس، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا: مشروع قرار

منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 241/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تؤكد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون
الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ينطبق فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل؛

وإنه تدرك ما تثيره التطبيقات التكنولوجية الجديدة والناشئة أيضا في المجال العسكري، بما في ذلك
التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي وخاصة التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، من تحديات
وشواغل خطيرة من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي،

وإنه يساورها القلق من الآثار السلبية الممكنة لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وأثرها المحتمل
على الأمن العالمي والاستقرار الإقليمي والدولي، بما في ذلك خطر نشوء سباق تسلح، وتفاقم النزاعات
والأزمات الإنسانية القائمة، وسوء التقدير، مما يخفض عتبة النزاع وانتشار الأسلحة لتصل إلى عدة جهات
منها الجهات غير المأذون لها بتلقيها والجهات غير التابعة للدول،

وإنه تقر بسرعة وتيرة تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتسلم بكونها تنطوي على آفاق واعدة
للنهوض برفاه الإنسان ويمكن أن تساعد في جملة من الأمور من ضمنها توفير حماية أفضل للمدنيين في
النزاعات في ظروف بعينها،



وإذ تؤكد من جديد وجوب عدم استخدام أي سلاح، بما في ذلك منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، لا يمكن استخدامه وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ ترحب بما تحظى به هذه المسائل من اهتمام وبالجهد المتواصلة المبذولة بشأنها، ولا سيما من خلال العمل الجاري والقيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁾، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ما أحرز من تقدم كبير في هذه المناقشات ومختلف المقترحات المقدمة،

وإذ تدرك أهمية معالجة تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتشغيل الذاتي في المجال العسكري بشكل أكثر شمولاً وضمان التكامل مع المناقشات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل،

وإذ تلاحظ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بتوافق الآراء بشأن آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان⁽²⁾،

وإذ تقر بالمساهمة المهمة للمؤتمرات والمبادرات الدولية والإقليمية التي تقودها الدول، بما في ذلك المؤتمران الإقليميان الأخيران اللذان استضافتهما الفلبين في 13 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 وسيراليون في 17 و 18 نيسان/أبريل 2024، والمؤتمر الدولي الذي استضافته النمسا في 29 و 30 نيسان/أبريل 2024، وقمة تسخير الذكاء الاصطناعي المسؤول في المجال العسكري الذي استضافته جمهورية كوريا في 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2024؛

وإذ تسلّم بالمساهمات القيمة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع المعني، وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في إثراء المناقشات الدولية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، التي تشمل الأبعاد القانونية والأخلاقية والمجتمعية والتكنولوجية والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تنوّه بالجهود التي يبذلها الأمين العام في إطار المبادرة المعنونة خطة جديدة للسلام لمعالجة مسألة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

وإذ تشير إلى النداءات المتكررة التي وجهها الأمين العام من أجل التعجيل باختتام المفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً يتضمن محظورات وقواعد تنظيمية تتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، تمشياً مع نهج ذي شقين،

وإذ تشدد على أهمية دور البشر في استخدام القوة لضمان المسؤولية والمساءلة وامتثال الدول للقانون الدولي،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإنّ تسيير إلى أهمية إجراء مناقشات شاملة وجامعة للتحديات والشواغل المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وإذ تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين وعضويتها شبه العالمية ونطاقها الموضوعي الواسع،

وإنّ تبرز أهمية التعاون الدولي وبناء القدرات لتيسير إجراء المزيد من المناقشات وتعزيز المشاركة في المداولات الدولية وكذلك لسد الفجوات الرقمية ودعم مشاركة البلدان النامية وتمثيلها الفعالين والمنصفين والهادفين في المنتديات المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل من قبل جميع الدول،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام⁽³⁾ المقدم عملاً بالقرار 241/78 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والذي يعكس طائفة واسعة من آراء الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني والأوساط العلمية والقطاع المعني بشأن سبل التصدي للتحديات والشواغل التي تثيرها منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي وبشأن دور البشر في استخدام القوة؛

2 - **ترحب** بالعدد الكبير من الإسهامات في تقرير الأمين العام، وتلاحظ الرأي المشترك على نطاق واسع المعرب عنه فيها بشأن ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي للتحديات والشواغل المذكورة أعلاه بأقصى سرعة، وبخاصة من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

3 - **تبرز** أهمية التصدي للتحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أعمال فريق الخبراء الحكوميين، بما في ذلك النظر في المشاركة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين بصفة مراقبين والانضمام إلى الاتفاقية؛

4 - **تطلب** من فريق الخبراء الحكوميين الوفاء بولايته على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في عام 2023 في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول نهاية عام 2025، وتطلب أيضاً من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عدم ادخار جهد في هذا الصدد؛

5 - **تدعو** الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إلى أن تأخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار في عملها في إطار فريق الخبراء الحكوميين؛

6 - **تؤكد** على ضرورة اتباع نهج جامع وشامل لمعالجة المجموعة الكاملة من التحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، بما في ذلك النظر في كل من المنظور القانوني والتكنولوجي والأخلاقي والإنساني والأمني، من أجل صون السلام والأمن الدوليين؛

7 - **تقرر** عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة في عام 2025 للنظر في تقرير الأمين العام بالتكامل التام مع ولاية فريق الخبراء الحكوميين وعلى نحو يدعم إنجازها بهدف تعزيز فهم المجتمع الدولي

- للمسائل محل النظر من خلال مناقشة المجموعة الكاملة للآراء الواردة، بما في ذلك المقترحات والجوانب ذات الصلة التي أثيرت في التقرير والتي ربما لم تناقش حتى الآن بالتفصيل في فريق الخبراء الحكوميين؛
- 8 - **تدعو** رئيس فريق الخبراء الحكوميين إلى المشاركة في المشاورات غير الرسمية المفتوحة بغرض إطلاع الدول الأعضاء على العمل داخل فريق الخبراء الحكوميين والتقدم المحرز فيه وعلاقته بأعمال الجمعية العامة؛
- 9 - **تقرر** أن تُعقد المشاورات غير الرسمية المفتوحة في جنيف ونيويورك لمدة يومين في كل موقع في عام 2025، وأن تكون هذه المشاورات مفتوحة للمشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط العلمية والقطاع المعني؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام تيسير المشاورات غير الرسمية وتوفير الدعم اللازم لعقدها؛
- 11 - **تطلب** أن تجرى المشاورات غير الرسمية المفتوحة في جنيف، إن أمكن، بعد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين بهدف تحقيق التكامل وإثراء النقاش؛
- 12 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل".